

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٢٩-٨١-٦٦
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	١٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه اطار الميزانيات والحسابات الخاصة بالعمالة . ١٥٣٥
- قرارات مؤرخة فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٥٧٤
- قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ترقية رقيب اول اطفائي . ١٥٧٤

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٣ مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة العدل . ١٥٧٤
- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٤ مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السليبية واللاسلكية . ١٥٧٦

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٢٤٤ مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر . ١٥٣٠
- مراسيم ، قرارات ، تعاميمات

### وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة . ١٥٣٤

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط توظيف وأجور موظفي الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة . ١٥٣٤

## وزارة الانباء

م - قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات والادوات المخصصة للسينما الجزائرية .  
١٥٧٧

## وزارة العدل

م - قراران مؤرخان في ٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة .  
١٥٧٧

ح - قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية .  
١٥٧٧

## وزارة التربية الوطنية

م - قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير قسم الموظفين الاداريين .  
١٥٧٩

## وزارة قداماء المجاهدين

م - قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للظن لمدينة الجزائر الكبرى (استدراك) .  
١٥٨٠

## بلاغات ، اعلانات

م - اعلان مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عن تحقيق عمومي يتعلق بطلب امتياز في حقل للوقود السائل او الغازي  
١٥٨٠

## اتفاقات دولية

اتفاق النقل الجوي  
المبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية ، المدعوتين فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين بما فيه الفائدة المشتركة ، لتيسير تنمية نشاطات النقل الجوي بين الجزائر وبولونيا ، ومواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، ومستندتين بصفة خاصة الى مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر الحقوق والمنافع الموضحة في هذا الاتفاق بغية انشاء علاقات جوية مدنية ودولية معددة في الجدول المرفق .

## الباب الاول

## التعريف

**المادة ٢ :** لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعني كلمة « الاقاليم » المناطق الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ،

ب - تعني عبارة « السلطات الجوية » فيما يتعلق بالجزائر ،

امر رقم ٦٧ - ٢٤٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية والمتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه بمدينة الجزائر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى يومدين

١ - الوقود والزيوت المأخوذة من اقليم أحد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات المستغلة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوية والمعينة من الفريق المتعاقد الآخر لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو لزم استعمال هذه التموينات في جزء المسافة الواقعة فوق أرض الفريق المتعاقد والتي حملت فيها تلك التموينات .

ب - مؤن الطريق المقدمة في اقليم أحد الفريقين المتعاقدين، ضمن الحدود التي تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد والتي تحمل الى الطائرات المستخدمة للنقل الدولي من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج - قطع التبديل المستوردة لاقليم أحد الفريقين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات التي تستخدمها في النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

٣ - أن التجهيزات العادية للطيران وتموينات الوقود والزيوت والمؤن وكذلك قطع التبديل الموجودة على انطارات التي يستغلها في النقل الدولي أحد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ انزالها على اقليم الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية للفريق المتعاقد المذكور وفي هذه الحالة توسيع هذه المواد تحت اشراف السلطات المذكورة وربما يعاد اخراجها أو ترسل لجهة أخرى باذن السلطات نفسها .

٤ - أن التجهيزات والتموينات وبصفة عامة جميع المواد المستفيدة حين ادخالها لاقليم أحد الفريقين المتعاقدين ، من نظام الاعفاء الجمركي ، بمقتضى الفقرات الواردة اعلاه ، لا يسوغ التنازل عنها ، الا باذن السلطات نفسها .

المادة ٦ : يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض منح الاذن بالاستغلال أو الغاء ذلك الاذن ، لمؤسسة معينة من الفريق المتعاقد الآخر ، اذا رأى ، لأسباب صحيحة عدم توفر البيئة على أن أغلبية حصة الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة هي في حوزة الفريق المتعاقد الآخر أو المواطنين لهذا الاخير ، أو اذا لم تتقيد تلك المؤسسة بالفوانين والانظمة المذكورة في المادة ٣ أو لم تتم الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق .

المادة ٧ : يجرى الحساب والدفع بين المؤسسات المعينة وفقا لاتفاق الدفع الجارى به العمل ، والذي تضبط بموجبه العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقدين .

### الباب الثالث

#### نظام المرور الخاص بالخدمات الجوية الدولية ( الترانزيت )

المادة ٨ : ١ ) يمنح كل فريق متعاقد ، لطائرات مؤسسات النقل الجوي ، القائمة بخدمة جوية دولية ، والعائدة للفريق المتعاقد الآخر ، ما يلي :

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والاشغال العمومية . وفيما يتعلق ببولونيا ، وزارة المواصلات . اوفى كلتا الحالتين كل شخص أو هيئة تؤهل للقيام بالمهام التي تمارسها حاليا الهيئات المذكورة ،

ج - تعني عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين التابعة له لاستغلال الخدمات المرخص بها .

### الباب الثاني

#### احكام عامة

المادة ٣ : تطبق على طائرات المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد آخر والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية في أراضيها وانطلاقها ، أو المتعلقة بالاستغلال والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها ضمن اقليمه .

ويتعين على هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والارساليات البريدية ، أن يتقيدوا شخصيا أو بوسيط عنهم من الغير عامل لحسابهم أو باسمهم ، بالقوانين والانظمة التي تضبط في اقليم كل فريق متعاقد دخول واقامة وخروج هيئات القيادة والركاب والبضائع كالتي تطبق على الدخول والهجرة والاستيطان والجوازات والاجراءات الخاصة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات الصعبة .

المادة ٤ : أن شهادات صلاحية الملاحة ورخص الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضي مفعولها ، يعترف الفريق الآخر بصحتها لاجل استغلال الخدمات الجوية الموضحة في الملحق المرفق .

بيد أن كل فريق متعاقد يحتفظ بحق عدم الاعتراف بصلاحية رخص الاهلية والاجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الفريق الآخر للطيران بموجبها فوق اقليمه ، اذا كانت رخص الاهلية هذه والاجازات غير مطابقة للنماذج الموحدة للمنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٥ : ١ - أن الطائرات التي تستخدمها للنقل الدولي ، مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الفريقين المتعاقدين والايهزة العادية للطيران ومدخرات الوقود والزيوت ومؤونات الرحلة ( بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، طبقا لتكيفيات المحددة في النظام الجمركي الخاص بهذا الاخير ، من جميع رسوم الجمرك ونفقات التفتيش وغير ذلك من الحقوق والرسوم المماثلة ، شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والمؤونات ضمن الطائرات الى حين اعادة اخراجها .

٢ - تعفى ايضا من تلك الحقوق والرسوم وضمن نفس الكيفيات ، باستثناء الضرائب والرسوم الخصوصية والخدمات المقدمة ، المواد التالية :

**المادة ١٤ :** يجب على المؤسسات المعنية ، أن تراعى فوائدها المتبادلة بالنسبة للمسافات المشتركة ، لعدم المساس بخدمات كل منها .

**المادة ١٥ :** ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الفريقين المتعاقدين وفقا لهذا الاتفاق ، تستفيد في إقليم الفريق المتعاقد الآخر ، وفي نطاق النقل الدولي من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في محطات التوقف والخطوط المحلية في الملحق المرفق بما في ذلك محطات التوقف في بلاد الغير وضمن الشروط المذكورة في المواد الواردة بعده .

**المادة ١٦ : ١ -** ان هدف الخدمات المرخص بها على كل من الخطوط المبينة في الملحق المرفق ، هو تطبيق طاقة موافقة للاحتياجات العادية والتقديرية المعقولة ، على عمامل الاستخدام المسلم به ، للنقل الجوي الدولي من و الى بلد الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة التي تستغل تلك الخدمات .

**٢ -** تستطيع المؤسسة أو المؤسسات التي يعينها أحد الفريقين ، في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تلبية حاجات النقل بين اقاليم دول الغير الواقعة بين الخطوط المبينة في الملحق المرفق وإقليم الفريق المتعاقد الآخر ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

**المادة ١٧ :** يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة ، في كل مرة تقتضيه زيادة حركة النقل على نفس هذه الخطوط ، علاوة على الطاقة المشار اليها في المادة السابقة ، ان تستخدم هذه الطاقة الاضافية بشرط موافقة السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

**المادة ١٨ :** اذا تم ترغيب السلطات الجوية وأحد الفريقين المتعاقدين استخدام خط أو أكثر أو جزء و تمام طاقة النقل الممنوحة لهم ، جاز لهم نقل جزء أو تمام طاقة النقل غير المستخدمة ، ولوقت معين ، الى المؤسسات المعنية من الفريق المتعاقد الآخر .

ويسوغ في كل حين للسلطات التي كانت تقلت كل حصة منها أو جزء منها ، أن تستردها مع اخبار سابق مدته شهر واحد .

ان ممارسة الحقوق الممنوحة من أحد الفريقين المتعاقدين يجب ألا تمس الطاقات المعروضة في جداول المواقيت التي تربط اقليمه مع محطات التوقف لبلاد الغير .

**المادة ١٩ :** يتشاور الفريقان المتعاقدان بصفة دورية ، بشأن النظر في الشروط التي تطبق فيها احكام هذا الباب من الاتفاق ، المؤسسات المعنية والتأكد من عدم وقوع اجحاف بمنافعهما ، وتراعى خلال هذه المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصفة نظامية .

**١ -** حق احيياز اقليمه دون هبوط ، ومن المتفق عليه ان هذا الحق لا يشمل المناطق التي يحظر الطيران فوقها ، ويجب عليه في جميع الاحوال ان يمارس هذا الحق وفقا للنظام المطبق في البلد الذي يجري الطيران فوق اقليمه .

**ب -** حق الهبوط في اقليمه لاسباب غير تجارية ، بشرط ان يتم الهبوط في مطار مفتوح لحركة النقل الدولي .

**٢ )** يعين كل فريق متعاقد ، لاجل تطبيق الفقرة ١ اعلاه ، الخطوط التي تسلكها طائرات الفريق المتعاقد الآخر والمطارات المستخدمة لهذا الغرض .

## الباب الرابع الخدمات المرخص بها

**المادة ٩ :** يمنح كل فريق متعاقد للآخر حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الخطوط الملحق بهذا الاتفاق بواسطة مؤسسة أو مؤسسات للنقل الجوي ، معينة لهذا الغرض .

**المادة ١٠ :** يجري استغلال الخدمات المرخص بها بواسطة مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر ، يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المبينة في الملحق المرفق .

ويحق لكل من الفريقين المتعاقدين ، بناء على اخبار سابق يرسله للفريق المتعاقد الآخر ، ان يستبدل بمؤسسة أو أكثر ، معينة من قبله لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها ، وتستفيد المؤسسة أو المؤسسات الجديدة من نفس الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات المتعلقة بالمؤسسات التي حلت محلها .

**المادة ١١ : ١ -** يحق لكل فريق متعاقد ان يعين مؤسسة واحدة للنقل الجوي أو أكثر لاستغلال الخدمات المرخص بها على الخطوط المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، ويجب ان يبلغ هذا التعيين كتابة الى السلطات المختصة للفريق المتعاقد بواسطة السلطات المختصة للفريق المتعاقد الآخر .

**٢ -** ان الفريق المتعاقد الذي يستلم تبليغ التعيين ، يجب عليه ، مع مراعاة احكام المادتين ٦ و ١٢ من هذا الاتفاق ، ان يمنح في اقصر اجل ممكن ، للمؤسسة المعنية من قبل الفريق المتعاقد الآخر اذن الاستغلال الخاص بها .

**المادة ١٢ :** يجب على المؤسسات المعنية عند الاقتضاء ، ان تقدم الى السلطات الجوية للفريق المتعاقد الذي يمنح حقوق الاستغلال ، البينة على انه تتوفر لديها المتطلبات التي تفرضها القوانين والانظمة الخاصة بالفريق المتعاقد المذكور والمتعلقة بسير مؤسسات النقل الجوي .

**المادة ١٣ :** يمكن استغلال الخدمات المرخص بها قورا أو بتاريخ لاحق وذلك حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحه له الحقوق .

**المادة ٢٠ :** اذا طلبت دولة ما من الغير منحها حقوقا في أحد برامج الخطوط المعددة في الملحق المرفق ، يعمد الفريقان المتعاقدان للتشاور فيما بينهما لبحث النتائج العملية التي تؤدي إليها ممارسة هذه الحقوق .

**المادة ٢١ :** ان التعريفات التي يجب على المؤسسات المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين ، تطبيقها بالنسبة للنقل من أو إلى إقليم الفريق المتعاقد الآخر ، يجري اعدادها على معدلات معقولة ، بعد مراعاة جميع عناصر التقدير ولا سيما نفقصة الاستغلال والربح المعقول وكذا تعريفات المؤسسات الأخرى الخاصة بالنقل الجوي .

**المادة ٢٢ :** ان التعريفات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يجري تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق مشترك بين المؤسسات المعنية من الفريقين المتعاقدين بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تستغل كلا أو جزءا من الخط نفسه ، ويجب على المؤسسات المعنية بقدر الامكان انجاز هذا الاتفاق بتطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

**المادة ٢٣ :** يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين ، أن يطلب اجراء المشاورة بين سلطات الفريقين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق أو ادخال تعديلات عليه .

ويشرع في هذه المشاورة بعد ستين يوما على الأكثر من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات المقرر ادخالها على هذا الاتفاق يجبري تطبيقها بعد تهيئتها بموجب تبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسية .

**المادة ٢٤ :** كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه يجري حله بواسطة المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين . واذا فشلت هذه المفاوضات فيجري حل الخلاف بين الفريقين المتعاقدين .

**المادة ٢٥ :** يجوز لكل فريق متعاقد ، وفي كل حين ، أن يبلغ الفريق المتعاقد الآخر ، رغبته في فسخ هذا الاتفاق .

ويجري هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويسرى مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ استلام التبليغ من الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب هذا التبليغ بالاتفاق المشترك قبل نهاية تلك المدة .

واذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يستلم ذلك التبليغ عن استلامه اياه ، فان هذا التبليغ يعتبر حاصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

## الباب السادس

### احكام نهائية

**المادة ٢٦ :** يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيله لديها .

**المادة ٢٧ :** ان هذا الاتفاق المطبق موقتا بتاريخ التوقيع عليه ، يدخل حيز التنفيذ بمجرد تبادل الفريقين المتعاقدين التبليغات الخاصة باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

**المادة ٢٨ :** ان التعريفات التي يجب على المؤسسات المعنية من أحد الفريقين المتعاقدين ، تطبيقها بالنسبة للنقل من أو إلى إقليم الفريق المتعاقد الآخر ، يجري اعدادها على معدلات معقولة ، بعد مراعاة جميع عناصر التقدير ولا سيما نفقصة الاستغلال والربح المعقول وكذا تعريفات المؤسسات الأخرى الخاصة بالنقل الجوي .

**المادة ٢٩ :** ان التعريفات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يجري تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق مشترك بين المؤسسات المعنية من الفريقين المتعاقدين بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تستغل كلا أو جزءا من الخط نفسه ، ويجب على المؤسسات المعنية بقدر الامكان انجاز هذا الاتفاق بتطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

**المادة ٣٠ :** ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور تعرض على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين للمصادقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل ، من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ وتقتصر هذه المهل في احوال خصوصية بشرط موافقة السلطات المذكورة .

**المادة ٣١ :** اذا لم تتوصل المؤسسات المعنية الى الاتفاق على احدي هذه التعريفات او لم يمكن تحديد تعريفة ما لاي سبب آخر ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، او كذلك ، اذا أعلنت السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين خلال الثلاثين يوما من مدة الخمسة والاربعين يوما المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، السلطات الجوية للفريق المتعاقد الآخر عن عدم موافقتها على أية تعريفة محددة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، وجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها لتحديد التعريفة بموجب اتفاق متبادل .

**المادة ٣٢ :** لا تطبق أية تعريفة لم تصادق عليها السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

**المادة ٣٣ :** تبقى التعريفات المعددة وفقا لاحكام هذه المادة نافذة المفعول لغاية تجديد تعريفات جديدة وفقا لاحكامها .

**المادة ٣٤ :** يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أن تطلع كل منهما الأخرى في أقرب المهل الممكنة ، على المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعنية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

وتشتمل هذه المعلومات ، بصفة خاصة ، على نسخة من الرخص الممنوحة ومن تعديلاتها عند الاقتضاء وكذلك من جميع المستندات الملحقة .

وأثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان عن الفريقين المتعاقدين هذا الاتفاق .

وحرر بالجزائر في ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ على نسختين بالفرنسية والبولونية وكلتا النسختين معتمدة .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية
مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية في وزارة الشؤون الخارجية	مدير النقل الجوي في وزارة المواصلات
العياشي ياك	صادر

ملحق الاتفاق  
جدول الخطوط

الخطوط البولونية : فارسوفيا - فيينا - الجزائر - وكر .

١ - لاغوس

ب - أحد المطارات في أمريكا الجنوبية وبالعكس .

**الخطوط الجزائرية :** أحد المطارات الجزائرية - روما أو جنيف أو بلجيكا - فارسوفيا - ومطار ما بعده وبالعكس .  
تبينه :

للمؤسسة المعنية أن تلغى الهبوط في بعض مطارات التوقف المبينة في جدول الخطوط أعلاه حين القيام بالطيران على كل من الخطوط أو جزء منها .

ان المؤسسة المعنية من قبل أحد الفريقين المتعاقدين يمكنها أن تستخدم مطارا أو أكثر من المطارات الواقعة عبر الخطوط أو بعدها ، ومن غير المطارات المبينة في جدول الخطوط ، بيد أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة أي حق بالنقل بين هذا المطار أو المطارات الواقعة عبر الخطوط أو بعدها وبين أقليم الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا منحت لها هذه الحقوق من أحد الفريقين المتعاقدين .

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٩ مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مدارس وطنية لاشبال الثورة تكلف بتلقين تعليم ابتدائي وثانوي وتقني ، لاولاد الشهداء وقدماء المجاهدين واطارات وجنود الجيش الوطني الشعبي .

**المادة ٢ :** يكون مركز المدارس الوطنية لاشبال الثورة بالقلعة وتلمسان وقالة وبشار وتكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني - مديرية التدريب .

**المادة ٣ :** تحدد قرارات صادرة من وزارة الدفاع الوطني التنظيم الاداري والقوانين الاساسية والتنظيم الداخلي لدارس اشبال الثورة .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط توظيف وأجور موظفي الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باندية الطيران ،

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٢٢ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمؤسسة بموجبها في كل عمالة لجنة عمالية اقتصادية واجتماعية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٧٥ والمعدل ولا سيما الباب الخامس منه والمتعلق بميزانية وحسابات العمالة ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب ان تكون الميزانيتان الاولى والاخرى وكذلك الحساب الاداري للعمليات مطابقة للاطبار « النموذج ٦٨ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عمالة .....	
-------------	--

ميزانية السنة المالية ١٩ .....
-----------------------------------

اقفلت هذه الميزانية عند :

المصاريف .....  
الايرادات .....  
حرر بـ ..... في .....  
عامل العمالة

النموذج ٦٨

( قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ )

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على اجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة ،  
يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** ان موظفي الملاحة الجوية للطيران الخفيف بما فيهم الطيارون والمظليون يوظفون عن طريق التعاقد طبقا لاحكام الرسوم رقم ٦٦ — ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والقرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليهما اعلاه .

**المادة ٢ :** يجب على الطيارين ان يكونوا حاملين لاجازة الطيار المهني مع التاهيل لمهمة مدرب في الطيران ، او طيار لطائرة خاصة او طيار لطائرة شرعية .

ويجب على المظليين ان يكونوا حاملين لبروفي المظليين المهنيين مع التاهيل لمهمة مدرب خاص للمظليين .

**المادة ٣ :** تحدد اجرة موظف الملاحة الجوية للطيران الخفيف بالاستناد الى السلم ب من المجموعة الاولى المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يعنل بموجبها اطار الميزانيات والحسابات الخاصة بالعمالة

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

## مساواة

المصاريف	الحساب الادارى لسنة ١٩ ____	ميزانية السنة المالية السابقة	الاقتراحات	التحديدات
<b>العادية</b>				
الباب ٦٠ - مصلحة الطرق العمالية ( الصيانة ) ....				
الباب ٦١ - نفقات المستخدمين .....				
الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم .....				
الباب ٦٣ - نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة ....				
الباب ٦٤ - المساهمات والحصر .....				
الباب ٦٥ - الاعانة الاجتماعية .....				
الباب ٦٦ - المنح والاعانات .....				
الباب ٦٧ - نفقات التسيير العام .....				
الباب ٦٨ - النفقات المالية .....				
الباب ٦٩ - التكاليف الاستثنائية .....				
الباب ٠٨ - نقل مبالغ الى القسم غير المادى .....				
مجموع المصاريف .....				
الفائض من الإيرادات .....				
المجموع المساوى بين المصاريف والإيرادات ...				
<b>غير العادية</b>				
الباب ١٦٠ - مصلحة الدين .....				
الباب ٢١٢ - اكتساب الاموال المنقولة .....				
الباب ٢١٤ - اكتساب المقارنات .....				
الباب ٢٣٠ - الاشغال الجديدة .....				
الباب ٢٣١ - الاصلاحات الكبرى .....				
الباب ٠٢ - مصاريف اخرى غير عادية .....				
مجموع المصاريف غير العادية .....				
المجموع العام للمصاريف .....				
خصم المبالغ المنقولة الداخلية .....				
المجموع الحقيقي للمصاريف .....				



## الميزانية

التحديثات	الاقتراحات	ميزانية السنة المالية السابقة	الحساب الإداري لسنة ١٩	الإيرادات
				العادية
				الباب ٧٠ - بيع المنتجات والخدمات .....
				الباب ٧٢ - المنتجات المالية .....
				الباب ٧٣ - التحصيلات والإعانات .....
				الباب ٧٤ - مساهمة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط .....
				الباب ٧٦ - الضرائب المباشرة .....
				الباب ٧٧ - الرسم المفرد على السيارات .....
				الباب ٧٩ - المنتجات الاستثنائية .....
				مجموع الإيرادات .....
				غير العادية
				الباب ٠١ - نقل المبالغ من القسم العادي .....
				الباب ١٠٣ - الهبات والوصايا .....
				الباب ١٠٥ - الإعانات .....
				الباب ١٦١ - منتجات القروض .....
				الباب ٢١٢ - التصرف في المنقولات .....
				الباب ٢١٤ - التصرف في العقارات .....
				الباب ٢٤ - تمويزات عن الكرارث .....
				الباب ٠٢ - إيرادات أخرى غير عادية .....
				مجموع الإيرادات غير العادية .....
				المجموع العام للإيرادات .....
				خصم المبالغ المنقولة الداخلية .....
				المجموع الحقيقي للإيرادات .....

## التلخيص حسب مواد

## المصاريف

## القسم المادى

## الباب ٦٠ - مصلحة الطرق العمالية (الصيانة) ١

- المادة ٦٠ - اشغال الصيانة .....  
 ٦٠١ - مصاريف اخرى للصيانة .....

## الباب ٦١ - نفقات المستخدمين

- المادة ٦١ - المراتب والاجور والتمويضات .....  
 ٦١١ - تمويضات تمثل النفقات .....  
 ٦١٢ - اجور مختلفة .....  
 ٦١٣ - تكاليف اجتماعية .....

## الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم

- المادة ٦٢ - الدفع الجزاقي .....  
 ٦٢١ - ضرائب ورسوم اخرى .....

## الباب ٦٣ - نفقات للاموال المنقولة وغير المنقولة

- المادة ٦٣ - ملكيات عقارية عمالية .....  
 ٦٣١ - ائاث عمالي .....  
 ٦٣٢ - تسيير وصيانة السيارات .....  
 ٦٣٣ - التأمينات .....  
 ٦٣٤ - البنايات المستأجرة .....

## الباب ٦٤ - المساهمات والحصص

- المادة ٦٤ - حصة المساعدة .....  
 ٦٤١ - المساهمة في مقاومة الحريق .....

## الباب ٦٥ - الاعانة الاجتماعية

- المادة ٦٥ - الاطفال المقدمة اليهم المساعدة .....  
 ٦٥١ - مساعدة الشيوخ والعجزة والمصابين بمرض عضال .....  
 ٦٥٢ - وقاية الصحة العمومية .....  
 ٦٥٣ - الحماية المدنية .....  
 ٦٥٤ - مساعدات مختلفة .....

[illegible]

## المصاريف

## التلخيص حسب مواد

## القسم المادى

## الباب ٦٦ - المنح والإعانات

- المادة ٦٦٠ - تشجيع للاداب والفنون والعلوم.....
- » ٦٦١ - التعليم العمومي.....
- » ٦٦٢ - الفلاحة والتجارة والصناعة.....
- » ٦٦٣ - اعانات لمختلف الهيئات.....
- » ٦٦٤ - اعانات للبلديات.....
- » ٦٦٥ - منح اخرى.....

## الباب ٦٧ - نفقات التسيير العام

- المادة ٦٧٠ - نفقات الادارة.....
- » ٦٧١ - محفوظات عمالية.....
- » ٦٧٢ - نفقات قسم القضايا.....
- » ٦٧٣ - احتفالات واستقبالات.....
- » ٦٧٤ - نفقات اخرى للتسيير.....

## الباب ٦٨ - النفقات المالية

- المادة ٦٨٠ - المكاتب العمالية.....
- » ٦٨١ - المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة.....
- » ٦٨٢ - نفقات مالية اخرى.....

## الباب ٦٩ - التكاليف الاستثنائية

- المادة ٦٩٠ -.....
- » ٦٩١ -.....
- » ٦٩٢ -.....
- » ٦٩٣ -.....

## الباب ٨٠ - نقل مبالغ الى القسم غير المادى

- المادة ٨٠ - لمصلحة الدين.....
- » ٨١ - لمصلحة الطرق العمالية.....
- » ٨٢ - لمصاريف اخرى خاصة بالتجهيز.....

[illegible]

## المصاريف

## التلخيص حسب مواد

## القسم غير المادى

## الباب ١٦٠ - مصلحة الدين

- المادة ١٦٠ - الحصة المالية لاقساط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨ .....  
 » ١٦٠١ - تسديد القروض.....

## الباب ٢١٢ - اكتساب الاموال المنقولة

- المادة ٢١٢٠ - العمالة .....  
 » ٢١٢١ - نيابات العمالة .....  
 » ٢١٢٢ - مساكن مرتبطة بالوظيفة .....  
 » ٢١٢٣ - السيارات.....

## الباب ٢١٤ - اكتساب العقارات

- المادة ٢١٤٠ - المستعملة للمصلحة الادارية والتقنية .....  
 » ٢١٤١ - المستعملة للسكنى.....

## الباب ٢٣٠ - الاشغال الجديدة

- المادة ٢٣٠٠ - مصلحة الطرق العمالية .....  
 » ٢٣٠١ - اشغال جديدة اخرى .....  
 » ٢٣٠٢ - مساهمة العمالة في بعض الاشغال .....

## الباب ٢٣١ - الاصلاحات الكبرى

- المادة ٢٣١٠ - مصلحة الطرق العمالية .....  
 » ٢٣١١ - دار العمالة .....  
 » ٢٣١٢ - نيابات العمالة .....  
 » ٢٣١٣ - مساكن مرتبطة بالوظيفة .....  
 » ٢٣١٤ - السيارات.....

## الباب ٠٢ - مصاريف اخرى غير عادية

- المادة ٠٢٠ - .....  
 » ٠٢١ - .....  
 » ٠٢٢ - .....  
 » ٠٢٣ - .....  
 » ٠٢٤ - .....

[illegible]

## الإيرادات

## التلخيص حسب مواد

## القسم العاوى

## الباب ٧٠ - بيع المنتجات والخدمات

- المادة ٧٠٠ - المصلحة الصحية .....
- » ٧٠١ - بيع المنتجات أو الخدمات المخصصة لمصلحة الطرق المالية .....
- » ٧٠٢ - بدل الإيجار والإتاوات .....
- » ٧٠٣ - الاشتراكات في مجلة الأعمال الإدارية .....
- » ٧٠٤ - تسديد السلف التى هى على عاتق الغير من أجل الأشغال ذات المنفعة العمومية .....

## الباب ٧٢ - المنتجات المالية

- المادة ٧٢٠ - المكاتب المالية .....
- » ٧٢١ - الفوائد .....
- » ٧٢٢ - منتجات مالية أخرى .....

## الباب ٧٣ - التحصيلات والإعانات

- المادة ٧٣٠ - مساهمة الجزائر فى مصاريف المعونة الاجتماعية .....
- » ٧٣١ - مساهمة البلديات فى نفقات المخيمات السيفية .....
- » ٧٣٢ - تحصيلات مختلفة لمصاريف المساعدة وحفظ الصحة .....

## الباب ٧٤ - مساهمة الصندوق الوطنى للأدخار والاحتياط

- المادة ٧٤٠ - مخصصات التوزيع بالتساوى .....
- » ٧٤١ - إعانة لمصلحة الطرق .....
- » ٧٤٢ - مخصصات أخرى .....

## الباب ٧٦ - الضرائب المباشرة

- المادة ٧٦٠ - منتج الرسوم على النشاط المهنى .....
- » ٧٦١ - منتج الاشتراكات والحقوق الإضافية .....

## الباب ٧٧ - الرسم الفريد على السيارات

- المادة ٧٧٠ - مخصصات من الرسم الفريد على السيارات .....

## الباب ٧٩ - المنتجات الاستثنائية

- المادة ٧٩٠ - .....
- » ٧٩١ - .....
- » ٧٩٢ - .....
- » ٧٩٣ - .....



[illegible]

## الإيرادات

## التلخيص حسب مواد

## القسم غير المادى

## الباب ٠١ - نقل المبالغ من القسم العادى

- ١٠ - لمصلحة الدين .....
- ١١ - لمصلحة الطرق العمالية .....
- ١٢ - لمصروفات أخرى خاصة بالتجهيز .....

## الباب ١٠٢ - الهبات والوصايا

- ١٠٣ - الهبات .....
- ١٠٣١ - الوصايا .....

## الباب ١٠٥ - الإعانات

- ١٠٥٠ - من الدولة .....
- ١٠٥١ - من الصندوق العمالى للتضامن .....
- ١٠٥٢ - إعانات أخرى .....

## الباب ١٦١ - منتجات القروض

- ١٦١٠ - لدى الدولة .....
- ١٦١١ - لدى الصندوق الوطنى للائتمان والاحتياط .....
- ١٥١٢ - قروض أخرى مرخص بها .....

## الباب ٢١٢ - التصرف فى المنقولات

- ٢١٢٠ - التصرف فى الآثاث .....
- ٢١٢١ - التصرف فى السيارات .....

## الباب ٢١٤ - التصرف فى العقارات

- ٢١٤٠ - التصرف فى الاراضى .....
- ٢١٤١ - تصرفات أخرى .....

## الباب ٢٤٠ - تموينيات عن الكوارث

- ٢ - إيرادات أخرى غير عادية .....

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ٦٠ - مصلحة الطرق العمالية ( الصيانة )</b>	
	<b>المادة ٦٠٠ - أشغال الصيانة</b>	
٦٠٠-٠		
٦٠٠-١		
٦٠٠-٢		
٦٠٠-٣		
٦٠٠-٤		
٦٠٠-٥		
٦٠٠-٦		
٦٠٠-٧		
٦٠٠-٨		
٦٠٠-٩		
	<b>المادة ٦٠١ - مصاريف أخرى للصيانة</b>	
٦٠١-٠		
٦٠١-١		
٦٠١-٢		
٦٠١-٣		
٦٠١-٤		
	<b>الباب ٦١ - نفقات المستخدمين</b>	
	<b>المادة ٦١٠ - المرتبات والأجور والتعويضات</b>	
٦١٠-٠	مرتبات وتعويضات المستخدمين التمرنين والمرسمين	
٦١٠-١	مرتبات وتعويضات مستخدمي المصلحة	
٦١٠-٢	تعويضات للمحاسبين المتصرفين في النقود ومحرجى قوائم الأجور	
٦١٠-٣	مداخليل للأعوان العماليين أو لعائلاتهم	
	<b>المادة ٦١١ - تعويضات تمثل النفقات</b>	
٦١١-٠	نفقات تنقل المستخدمين العماليين	
٦١١-١	ملابس ، تعويضات عن الاحذية والتجهيز الصغير لمستخدمي المصلحة ، ملابس العمل للمستخدمين الذين يقومون بأعمال تعرضهم للآساح	
٦١١-٢	تسديد النفقات المترتبة بمناسبة القيام بالخدمة للأعوان العماليين	
٦١١-٣	تعويضات أخرى	
	<b>المادة ٦١٢ - أجور مختلفة</b>	
٦١٢-٠	موظفى ديوان عامل العمالة - تعويضات عن الدوام	
٦١٢-١	مكافآت الأطباء والصيادلة	
٦١٢-٢	أتعاب المحامين والموظفين القضائيين المكلفين برعاية مصالح العمالة ( نفقات القضاء والملاحقات والبيع واعداد الوثائق الرسمية المختلفة )	
٦١٢-٣	أتعاب المهندسين المعماريين	
	<b>المادة ٦١٣ - تكاليف اجتماعية</b>	
٦١٣-٠	اشتراكات أرباب العمل للضمان الاجتماعى والمعاشات	
٦١٣-١	المنح العائلية	
٦١٣-٢	تأمين موظفى العمالة ضد حوادث العمل	
٦١٣-٣	تكاليف أخرى	

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦.....
	<b>الباب ٦٢ - الضرائب والرسوم</b>	
	المادة ٦٢ - الدفع الجزائي .....	
	المادة ٦٢١ - ضرائب ورسوم أخرى مستحقة للعمالة .....	
	<b>الباب ٦٣ - نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة</b>	
	المادة ٦٣٠ - ملكيات عقارية عمالية .....	
٦٣٠٠	صيانة دار العمالة .....	
٦٣٠١	صيانة نيابات العمالة .....	
٦٣٠٢	صيانة المساكن المرتبطة بالوظيفة .....	
٦٣٠٣	صيانة البنايات الأخرى .....	
	المادة ٦٣١ - اثاث عمالي .....	
٦٣١٠	صيانة اثاث دار العمالة .....	
٦٣١١	صيانة اثاث نيابات العمالة .....	
٦٣١٢	صيانة اثاث المساكن المرتبطة بالوظيفة .....	
٦٣١٣	صيانة اثاث البنايات الأخرى .....	
٦٣١٤	صيانة التجهيزات التليفونية .....	
٦٣١٥	صيانة آلات إطفاء الحرائق .....	
٦٣١٦	صيانة وتصليح الآلات الكاتبة وأجهزة الطب .....	
٦٣١٧	صيانة وتصليح الأدوات الأخرى .....	
	المادة ٦٣٢ - صيانة وتصليح السيارات .....	
٦٣٢٠	صيانة سيارات مصلحة الطرق العمالية .....	
٦٣٢١	صيانة السيارات المتعددة الاستعمال .....	
٦٣٢٢	صيانة السيارات الأخرى .....	
	المادة ٦٣٣ - التأمينات .....	
٦٣٣٠	التأمين ضد الحريق .....	
٦٣٣١	التأمين على السيارات .....	
٦٣٣٢	التأمينات الأخرى .....	
	المادة ٦٣٤ - البنايات المستأجرة .....	
٦٣٤٠		
٦٣٤١		
٦٣٤٢		
٦٣٤٣		
٦٣٤٤		
٦٣٤٥		
٦٣٤٦		
٦٣٤٧		
٦٣٤٨		
٦٣٤٩		

**ميزانية  
السنة المالية السابقة**

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ٦٤ - المساهمات والخصم</b>	
	المادة ٦٤ - حصة المساعدة .....	
	المادة ٦٤١ - المساهمة في مقاومة الحريق .....	
٦٤١٠	المساهمة العمالية في مصلحة مقاومة الحريق .....	
٦٤١١		
٦٤١٢		
	<b>الباب ٦٥ - الامانة الاجتماعية</b>	
	المادة ٦٥ - الاطفال المقدمة اليهم المساعدة .....	
٦٥٠٠٠	مهر الزواج لغائدة الايتام والايام القدام للدولة .....	
٦٥٠٠١	سير مديرية السكان والنشاط الاجتماعى .....	
٦٥٠٠٢	مساعدات مؤقتة ومساعدات ضرورية بالدرجة الاولى ومكافآت تثبيت النسب .....	
٦٥٠٠٣	نفقات الفحوص الطبية للحارسات والمرضعات .....	
٦٥٠٠٤	معاش الايتام الذين هم في عهدة المرضعات والحارسات .....	
٦٥٠٠٥	نفقات تنقل المرضعات والحارسات وايام الدولة .....	
٦٥٠٠٦	نفقات ايتام الدولة الموضوعين في مؤسسات مدرسية او استشفائية .....	
٦٥٠٠٧	نفقات كسوة الايتام .....	
٦٥٠٠٨	ادوات مدرسية ونفقات الدراسة .....	
٦٥٠٠٩	الملاجات الطبية المقدمة لايتام الدولة - اتعاب الاطباء .....	
٦٥٠١٠	مكافآت لايتام الدولة ، شراء لعب وحلويات وتوزيعها على لاطفال المساعدين بمناسبة الاعياد .....	
٦٥٠١١	نفقات تسيير وتحصيل النقود العائدة لايتام الدولة .....	
٦٥٠١٢	اتعاب المحامين المكلفين بالدفاع عن مصالح ايتام الدولة أمام القضاء .....	
٦٥٠١٣	نفقات السجلات والطبوعات ونفقات الكتب ومراسلات المصلحة .....	
٦٥٠١٤	نفقات جولات التفتيش التى تقوم بها المساعدات الاجتماعية وأعاون الرقابة .....	
٦٥٠١٥		
٦٥٠١٦		
٦٥٠١٧		
	<b>المادة ٦٥١ - مساعدة الشيوخ والعجزة والمصابين بمرض عضال</b> .....	
٦٥١٠	شراء الدخان والحلويات للشيوخ والمصابين بمرض عضال الموجودين في الملاجئ .....	
٦٥١١	مشتريات أخرى .....	
٦٥١٢	اللجنة العمالية لفحص الطلبات المقدمة من قبل المكفوفين ( بطاقة فقد البصر ، حمل الخيزرانة البيضاء ) تمويضات للأطباء الاخصائيين في مرض الرمد .....	
٦٥١٣	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - حصة العمالة .....	
٦٥١٤		
٦٥١٥		
٦٥١٦		



**ميزانية**  
**السنة المالية السابقة**

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦.....
	<b>المادة ٦٥٢ - حماية الصحة العمومية</b>	
٦٥٢-٠٠	سير مديرية الصحة وصيانة المباني والتدفئة والانارة والآثاث والتلفون ولوازم السيارات والتدفئة ومصاريف مختلفة	
٦٥٢-٠١	مصاريف المجلس العمالي لحفظ الصحة	
٦٥٢-٠٢	مصلحة التطعيم ولوازم التطعيم	
٦٥٢-٠٣	مصاريف موظفي مصلحة الاوبئة والتطعيم ( الاجور والتعويضات والتكاليف الاجتماعية ) ونفقات التنقل	
٦٥٢-٠٤	مصاريف أخرى لسير مصلحة الاوبئة والتطعيم	
٦٥٢-٠٥	مصلحة التطهير على الصعيد البلدي والمكافآت والتعويضات	
٦٥٢-٠٦	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجراثومية لمياه الشرب	
٦٥٢-٠٧	المصلحة العمالية لوضع القنوات الصحية ومصاريف التسيير	
٦٥٢-٨٠	نفقات طبع نشرة اعلامية للهيئة الطبية	
٦٥٢-٠٩		
٦٥٢-١٠		
٦٥٢-١١		
٦٥٢-١٢		
	<b>المادة ٦٥٣ - الحماية المدنية</b>	
٦٥٣٠	الحماية المدنية	
٦٥٣١	امن الشواطئ	
٦٥٣٢	اللجنة العمالية للامن الخاصة بالمؤسسات التي تستقبل العموم - نفقات التنقلات	
٦٥٣٣		
٦٥٣٤		
٦٥٣٥		
	<b>المادة ٦٥٤ - مساعدات مختلفة</b>	
٦٥٤٠	مساعدات للموزين	
٦٥٤١		
٦٥٤٢		

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦—
	<b>الباب ٦٦ - المنح والإعانات</b>	
	<b>المادة ٦٦ - تشجيع للادب والفنون والعلوم.....</b>	
٦٦٠٠		
٦٦٠١		
٦٦٠٢		
٦٦٠٣		
٦٦٠٤		
	<b>المادة ٦٦١ - التعليم العمومي.....</b>	
٦٦١-٠٠	المنح.....	
٦٦١-٠١	تسليفات شرفية.....	
٦٦١-٠٢	تمويضات جزافية لأعضاء لجنة امتحان البكالوريا والتمويضات الممنوحة للموظفين المكلفين بالتنظيم المادى.....	
٦٦١-٠٣	مساهمة العمالة في المصاريف المتعلقة بسير المطاعم المدرسية.....	
٦٦١-٠٤	مصاريف سير مركز التوجيه المدرسى والمهنى.....	
٦٦١-٠٥	شراء جوائز للثانويات ومدارس التعليم العام والمدارس التكميلية والمدارس العربية.....	
٦٦١-٠٦	شراء كتب دراسية للمستفيدين من المنح في العمالة.....	
٦٦١-٠٧	إعانات لصناديق المدارس.....	
٦٦١-٠٨	نفقات إقامة الاطفال في المخيمات الصيفية.....	
٦٦١-٠٩	نقل تلاميذ مدارس التعليم العام في السيارات.....	
٦٦١-١٠		
٦٦١-١١		
٦٦١-١٢		
	<b>المادة ٦٦٢ - الفلاحة والتجارة والصناعة.....</b>	
٦٦٢٠	جوائز تشجيع لتربية الخيول.....	
٦٦٢١	إعانات لتهيئة مناطق صناعية.....	
٦٦٢٢		
٦٦٢٣		
٦٦٢٤		
	<b>المادة ٦٦٣ - إعانات لمختلف المؤسسات.....</b>	
٦٦٣٠		
٦٦٣١		
٦٦٣٢		
٦٦٣٣		
٦٦٣٤		
	<b>المادة ٦٦٤ - إعانات للبلديات.....</b>	
٦٦٤٠	الإعانة.....	
٦٦٤١	الإعانة.....	
٦٦٤٢	الإعانة.....	
٦٦٤٣		
٦٦٤٤		
٦٦٤٥		
٦٦٤٦		
٦٦٤٧	التدريب لتكوين كتاب البلديات.....	
	<b>المادة ٦٦٥ - منح أخرى.....</b>	
٦٦٥٠	مساعات لضحايا الكوارث غير المتوقعة الذين ليس لهم تأمين.....	
٦٦٥٠١		
٦٦٥٠٢		
٦٦٥٠٣		
٦٦٥٠٤		

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ٦٧ - نفقات التسيير العام</b>	
	<b>المادة ٦٧ - نفقات الإدارة</b>	
٦٧٠٠	نفقات البريد والبرق والهاتف والاتاوات التليفونية	
٦٧٠١	نفقات طبع الميزانيات والحساب ومجموعة الأعمال الإدارية	
٦٧٠٢	شراء الوقود	
٦٧٠٣	مطبوعات ولوازم لمصالح دار العمالة ونيابات العمالة	
٦٧٠٤	المستندات والجرائد والدوريات	
٦٧٠٥	شراء المخروقات والمواد الدعنية الخاصة لتزيت الآلات	
٦٧٠٦	الماء والغاز والكهرباء ( دار العمالة ومكاتب دار العمالة والملحقات والمساكن المرتبطة بالوظيفة ونيابات العمالة )	
٦٧٠٧	اكتساب الادوات الصغيرة ولوازم الصيانة	
٦٧٠٨	تسديد نفقات السجلات المطبوعة والضرورية لتسيير العمالة ، مساهمة العمالة في نفقات مكتب السيد أمين الخزينة العمالي	
٦٧٠٩	مصاريف مختلفة للإدارة	
	<b>المادة ٦٧١ - محفوظات عمالية</b>	
٦٧١٠	تجليد المؤلفات والمجلات الدورية لملحمة المحفوظات العمالية	
٦٧١١		
٦٧١٢		
٦٧١٣		
٦٧١٤		
	<b>المادة ٦٧٢ - نفقات قسم القضايا</b>	
	<b>المادة ٦٧٣ - احتفالات واستقبالات</b>	
٦٧٣٠	نفقات الاستقبالات	
٦٧٣١	نفقات الانارة وتركيب أجهزة مكبرات الصوت والتزوين للبنىات العمالية	
٦٧٣٢		
٦٧٣٣		
٦٧٣٤		
	<b>المادة ٦٧٤ - نفقات أخرى للتسيير</b>	
٦٧٤٠	مصاريف طارئة	
٦٧٤١	أموال خصوصية	
٦٧٤٢		
٦٧٤٣		
	<b>الباب ٦٨ - النفقات المالية</b>	
	<b>المادة ٦٨٠ - المكاتب العمالية</b>	
٦٨٠٠	المكتب العمالي للسكن المعتدل الكراء	
٦٨٠١	مكتب	
٦٨٠٢		
٦٨٠٣		
٦٨٠٤		
	<b>المادة ٦٨١ - المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة</b>	
	<b>المادة ٦٨٢ - نفقات مالية أخرى</b>	
٦٨٢٠		
٦٨٢١		
٦٨٢٢		
٦٨٢٣		
٦٨٢٤		

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ٦٩ - التكاليف الاستثنائية</b>	
	المادة ٦٩٠	
	المادة ٦٩١	
	المادة ٦٩٢	
	المادة ٦٩٣	
	<b>الباب ٨٠ - نقل المبالغ الى القسم غير العادي</b>	
	المادة ٨٠ - لمصلحة الدين	
	المادة ٨١ - لمصلحة الطرق العمالية	
٨١٠	لاشغال بناء الطرق العمالية	
٨١١	لاشغال ذات اصلاحات كبرى	
٨١٢	لاشغال طارئة	
	<b>الباب ١٦ - مصلحة الدين</b>	
	المادة ١٦٠ - الحصة العمالية لاقساط القروض السنوية المبرمة قبل ١٩٥٨	
	المادة ١٦١ - تسديد القروض	
١٦٠٠		
١٦٠١		
١٦٠٢		
١٦٠٣		
١٦٠٤		
١٦٠٥		
١٦٠٧		
١٦٠٨		
١٦٠٩		
	<b>الباب ٢١٢ - اكتساب الاموال المنقولة</b>	
	المادة ٢١٢ - العمالة	
	المادة ٢١٢١ - نيابات العمالة	
٢١٢١٠		
٢١٢١١		
٢١٢١٢		
٢١٢١٣		
٢١٢١٤		
٢١٢١٥		
٢١٢١٦		
٢١٢١٧		
٢١٢١٨		
٢١٢١٩		
	المادة ٢١٢٢ - مساكن مرتبطة بالوظيفة	
٢١٢٢٠		
٢١٢٢١		
٢١٢٢٢		
٢١٢٢٣		
٢١٢٢٤		



[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>المادة ٢١٢٣ - السيارات</b>	
٢١٢٣٠	اكتساب وتجديد السيارات الإدارية الخفيفة.....	
٢١٢٣١	اكتساب سيارات لمصلحة الطرق العمالية.....	
٢١٢٣٢	اكتساب السيارات المتعددة الاستعمال للمصالح الأخرى.....	
	<b>الباب ٢١٤ - اكتساب العقارات</b>	
	<b>المادة ٢١٤٠ - اكتساب العقارات المستعملة للمصلحة الإدارية والتقنية.....</b>	
٢١٤٠٠		
٢١٤٠١		
٢١٤٠٢		
٢١٤٠٣		
	<b>المادة ٢١٤١ - اكتساب العقارات المستعملة للسكنى.....</b>	
٢١٤١٠		
٢١٤١١		
٢١٤١٢		
٢١٤١٣		
	<b>الباب ٢٣٠ - الأشغال الجديدة</b>	
	<b>المادة ٢٣٠٠ - مصلحة الطرق العمالية.....</b>	
٢٣٠٠٠		
٢٣٠٠١		
٢٣٠٠٢		
٢٣٠٠٣		
٢٣٠٠٤		
٢٣٠٠٥		
٢٣٠٠٦		
٢٣٠٠٧		
٢٣٠٠٨		
٢٣٠٠٩		
	<b>المادة ٢٣٠١ - أشغال جديدة أخرى.....</b>	
٢٣٠١٠		
٢٣٠١١		
٢٣٠١٢		
٢٣٠١٣		
٢٣٠١٤		
٢٣٠١٥		
٢٣٠١٦		
٢٣٠١٧		
٢٣٠١٨		
٢٣٠١٩		
	<b>المادة ٢٣٠٢ - مساهمة العمالة في بعض الأشغال.....</b>	
٢٣٠٢٠		
٢٣٠٢١		
٢٣٠٢٢		
٢٣٠٢٣		
٢٣٠٢٤		

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم الواد الفرعية	المصاريف	الحساب الإداري ١٩٦
	الباب ٢٢١ - الإصلاحات الكبرى	
	المادة ٢٢١ - مصلحة الطرق العمالية .....	
٢٢١٠٠		
٢٢١٠١		
٢٢١٠٢		
٢٢١٠٣		
٢٢١٠٤		
٢٢١٠٥		
٢٢١٠٦		
٢٢١٠٧		
٢٢١٠٨		
٢٢١٠٩		
	المادة ٢٣١١ - دار العمالة .....	
	مبنى دار العمالة .....	
٢٣١١٠	مكاتب دار العمالة والملاحقات .....	
٢٣١١١		
	المادة ٢٣١٢ - نيابات العمالة .....	
٢٣١٢٠		
٢٣١٢١		
٢٣١٢٢		
٢٣١٢٣		
٢٣١٢٤		
٢٣١٢٥		
٢٣١٢٦		
٢٣١٢٧		
٢٣١٢٨		
٢٣١٢٩		
	المادة ٢٣١٣ - مساكن مرتبطة بالوظيفة .....	
٢٣١٣٠		
٢٣١٣١		
٢٣١٣٢		
٢٣١٣٣		
	المادة ٢٣١٤ - السيارات .....	
٢٣١٤٠		
٢٣١٤١		
٢٣١٤٢		
٢٣١٤٣		
	الباب ٢ - مصاريف أخرى غير عادية	
	المادة ٢٠ .....	
	المادة ٢١ .....	
	المادة ٢٢ .....	
	المادة ٢٣ .....	
	المادة ٢٤ .....	

### ممتازة

### السنة المالية السابقة

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الإيرادات	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ٧ - بيع المنتجات والخدمات</b>	
	<b>المادة ٧.٠ - المصلحة الصحية</b>	
٧.٠.١	مصلحة التطعيم - تسديد نفقات التطعيم وتنقلات الاعوان القائمين بالتطعيم	
٧.٠.٢	مصلحة الاوبئة - تسديد نفقات التطهير	
٧.٠.٣	مصلحة التطهير - الرسم المفروض على التطهير	
٧.٠.٤	تسديد نفقات التحليلات الكيماوية والجبروتية للمياه الصالحة للشرب	
٧.٠.٥	تسديد نفقات طبع النشرة الاعلامية للهيئة الطبية	
٧.٠.٦		
٧.٠.٧		
٧.٠.٨		
٧.٠.٩		
	<b>المادة ٧.١ - بيع المنتجات او الخدمات المخصصة لمصلحة الطرق العمالية</b>	
٧.١.٠	تسديد من قبل البلديات للمعونة المقدمة من طرف مصلحة الجسور والطرق لاشغال الطرق الخاصة بهذه البلديات	
٧.١.١	بيع الاشجار - تقليلها الخ	
٧.١.٢	منتجات اخرى ، قوارب وممرات على الماء	
٧.١.٣		
٧.١.٤		
٧.١.٥		
	<b>المادة ٧.٢ - بدل الاجار والاتاوات</b>	
٧.٢.٠	بدل ايجار البنايات والاراضى	
٧.٢.١	الاتاوة المفروضة عن شغل الاملاك العمومية العمالية	
	<b>المادة ٧.٣ - الاشتراكات في مجلة الاعمال الادارية</b>	
٧.٣.٠	منتجات اشتراكات مجلة الاعمال الادارية المائدة للعمالة	
	<b>المادة ٧.٤ - تسديد السلف التى هي على عاتق الغير من اجل الاشغال ذات المنفعة العمومية</b>	
٧.٤.٠		
٧.٤.١		
٧.٤.٢		
٧.٤.٣		
٧.٤.٤		
	<b>الباب ٧٢ - المنتجات المالية</b>	
	<b>المادة ٧٢.٠ - المكاتب العمالية</b>	
٧٢.٠.٠	المكتب العمالى للمساكن المعتدلة الكراء	
٧٢.٠.١	مكتب	

ميزانية  
السنة المالية السابقة

[illegible][illegible]

\_\_\_\_\_

\*\*\*\*\*

**SECRET**

\*\*\*\*\*

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الايرادات	الحساب الإداري ١٩٦ ____
٧٢٠٢	مكتب .....	
٧٢٠٣	مكتب .....	
٧٢٠٤	مكتب .....	
٧٢١٠	المادة ٧٢١ - الفوائد والربح .....	
٧٢١١	فوائد رؤوس الاموال .....	
	الربح .....	
٧٢٢٠	المادة ٧٢٢ - منتجات مالية اخرى .....	
	الباب ٧٣ - التحصيلات والاعانات	
٧٣٠٠	المادة ٧٣٠ - مساهمة الجزائر في مصاريف المعونة الاجتماعية .....	
٧٣٠١	مساهمة الجزائر في مصاريف الاطفال المقدمة لهم المساعدة .....	
٧٣٠٢	المساهمات في نفقات صيانة الاطفال المودعين لدى المساعدة العمومية .....	
٧٣٠٣	مساهمات اخرى .....	
٧٣٠٤	الحماية الاجتماعية للمكفوفين .....	
٧٣٠٥	القسم العمالي للتربية الوطنية - تسديد مصاريف التسيير .....	
٧٣٠٦	تسديد مصاريف المطبوعات المائدة لمصلحة المساعدة الطبية الجانية .....	
٧٣٠٧	تسديد التسليفات المقدمة للمسافرين المعوزين .....	
٧٣٠٨		
٧٣٠٩		
	المادة ٧٣١ - مساهمة البلديات في نفقات الخيمات الصيفية .....	
	المادة ٧٣٢ - تحصيلات مختلفة لمصاريف المساعدة .....	
	الباب ٧٤ - مساهمة الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط	
	المادة ٧٤٠ - مخصصات التوزيع بالتساوي .....	
	المادة ٧٤١ - اعانة لمصلحة الطرق .....	
	المادة ٧٤٢ - مخصصات اخرى .....	
	الباب ٧٦ - الضرائب المباشرة	
٧٦٠٠	المادة ٧٦٠ - منتج الرسوم على النشاط المهني .....	
٧٦٠١	الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري .....	
	الرسم عن النشاط غير التجاري .....	
٧٦١٠	المادة ٧٦١ - منتج الاشتراكات والحقوق الاضافية .....	
٧٦١١	الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري .....	
	الرسم عن النشاط غير التجاري .....	
	الباب ٧٧ - الرسم الفريد على السيارات	
	المادة ٧٧ - مخصصات من الرسم الفريد على السيارات .....	



[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الإيرادات	الحساب الإداري ١٩٦
	الباب ٧٩ - المتجات الاستثنائية	
	المادة ٧٩.	
	المادة ٧٩١	
	المادة ٧٩٢	
	المادة ٧٩٣	
	القسم غير العادي	
	الباب ١. - نقل مبالغ من القسم العادي	
	المادة ١. - نقل مبالغ لمصلحة الدين .....	
	المادة ١١. - نقل مبالغ لمصلحة الطرق العمالية .....	
	المادة ١٢. - نقل مبالغ لمصروفات أخرى خاصة بالتجهيز .....	
	الباب ١.٢ - الهبات والوصايا	
	المادة ١.٢. - الهبات .....	
١٣٠٠		
١٣٠١		
١٣٠٢		
	المادة ١.٣١ - الوصايا .....	
١٠٣١٠		
١٠٣١١		
١٠٣١٢		
	الباب ١.٥ - الاعانات	
	المادة ١.٥. - من الدولة .....	
١٠٥٠٠		
١٠٥٠١		
١٠٥٠٢		
١٠٥٠٣		
١٠٥٠٤		
	المادة ١.٥١ - من الصندوق العمالي للتضامن للصندوق الوطني للائدخار والاحتياط لمصلحة الطرق العمالية .....	
١٠٥١٠		
١٠٥١١		
١٠٥١٢		
١٠٥١٣		
١٠٥١٤		
	المادة ١.٥٢ - اعانات أخرى .....	
١٠٥٢٠		
١٠٥٢١		
١٠٥٢٢		

[illegible]

## التفصيل حسب المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	الإيرادات	الحساب الإداري ١٩٦
	<b>الباب ١٦١ - منتجات القروض</b>	
	المادة ١٦١ - لدى الدولة .....	
١٦١٠٠		
١٦١٠١		
١٦١٠٢		
	المادة ١٦١١ - لدى الصندوق الوطني للادخار والاحتياط .....	
١٦١١٠		
١٦١١١		
١٦١١٢		
	المادة ١٦١٢ - قروض أخرى مرخص بها .....	
١٦١٢٠		
١٦١٢١		
	<b>الباب ٢١٢ - التصرف في الأموال المنقولة</b>	
	المادة ٢١٢ - التصرف في الآثاث .....	
٢١٢٠٠		
٢١٢٠١		
٢١٢٠٢		
	المادة ٢١٢١ - التصرف في السيارات .....	
٢١٢١٠		
٢١٢١١		
٢١٢١٢		
	<b>الباب ٢١٤ - التصرف في الأموال العقارية</b>	
	المادة ٢١٤ - التصرف في الأراضي .....	
٢١٤٠٠		
٢١٤٠١		
	المادة ٢١٤١ - تصرفات أخرى في العقارات .....	
٢١٤١٠		
٢١٤١١		
	<b>الباب ٢٤٠ - تعويضات عن الكوارث</b>	
٢٤٠٠		
٢٤٠١		
٢٤٠٢		
	<b>الباب ٢ - إيرادات أخرى غير عادية</b>	
٠٢٠٠	حصة المساهلات في مصلحة القرض .....	

ميزانية  
السنة المالية السابقة

[illegible]

### تفصيل بعض المواد الفرعية

رقم المواد الفرعية	العنوان	التقدير	الملاحظات

٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ على السيد سليمان المكي داود من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الساورة ) .

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ترقية رقيب أول اطفائي

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، رقى ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
بصفة استثنائية السيد الطاهر قيس ، الرقيب الاطفائي  
بسلك الاطفائيين بمستفانم ، الى رتبة رقيب اول .

وتحسب اجرة المعني على أساس الرقم الاستدلالي المطابق  
 لاجرة رقيب اول مهني للاطفاليين من الدرجة السادسة  
 اى ٢٩٠ .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٣ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية  
وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤  
سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ على السيد مولود أزواو ، الكاتب الاداري العمالي ، من اطار الكتاب الاداريين ( دار عمالة قسنطينة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد عمو بن يحي من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة تيزي وزو ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ على السيد محمد العوفي ، الكاتب الادارى العمالي ، من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الساورة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السيد رضوان محي الدين ، الكاتب الادارى العمالي ، والمتوفى في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة وهران ) ابتداء من تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار ( ٤٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار ( ٤٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ – ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

#### الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	الغناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل	
١٨٠.٠٠٠	المصالح القضائية – الاجور الرئيسية .....	١١ – ٣١
٢٢٠.٠٠٠	مصالح ادارة السجون – الاجور الرئيسية .....	٢١ – ٣١
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الغناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية – الادوات والاثاث .....	٣٤ – ٥٢
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية – اللوازم .....	٣٤ – ٥٣
٥٠.٠٠٠	المصالح القضائية – تسديد النفقات .....	٣٤ – ١١
١٠٠.٠٠٠	مصلحة ادارة السجون – التكاليف الملحقه .....	٣٤ – ٢٤
٦٠.٠٠٠	الايجارات .....	٣٤ – ٩٢
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٦٠.٠٠٠	المصالح الخارجية – صيانة البنايات .....	٣٥ – ١١
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة .....	

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون واربعمئة وثلاثون الف دينار ( ١٤٣.٠٠٠ دج ) مقيد في الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا الرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون واربعمئة وثلاثون الف دينار ( ١٤٣.٠٠٠ دج ) يقيد في الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٤ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٧٣ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالابرادات والمصاريف لوزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦

### الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	الفناوين	الابواب
	وزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية	
	الموظفون	
٧٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٤
٣٩٠.٠٠٠	الموظفون المناوبون والميامون - الاجور	٦
	الادوات وتسيير المصالح	
	اشغال الصيانة	
٣٤٠.٠٠٠	نفقات التسيير الاخرى	٢٣
١٤٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	الفناوين	الابواب
	وزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلطوية	
	الموظفون	
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣
١٠.٠٠٠	تعويضات مختلفة	١٠
٦.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الامد	١٣



## تابع جدول «ب»

الاعتمادات المضافة	الغنيماون	الاياب
	الادوات - تسيير المصالح - اشغال الصيانة	
٨.٠٠٠	التدفئة والاضاءة وادوات المكتب والالوازم والطبوعات.....	١٧
٢٦.٠٠٠	ادوات المواصلات السللكية واللاسلكية.....	٢٢
١٣٤٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة.....	

كانت تتعرض لعقاب اكثر في مكان آخر - تخضع الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤١٢ و ٤١٤ في قانون الجمارك بحسب ما اذا كان دخول هذه الاشياء ممنوعا ام لا ، الا اذا نص فضلا عن ذلك علي عقوبات اشد .

المادة ٥ : يكلف المدير الوطني للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائرية في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الانباء  
محمد بن يحيى  
عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد خالد معزوزي ، القاضي بمحكمة خميس مليانة لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد محمد مطايرية ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة البويرة والمنتدب بصفة مؤقتة لمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

قرارات مؤرخة في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسمائهن :

## وزارة الانباء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات والادوات المخصصة للسينما الجزائرية

ان وزير الانباء ،

وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما المادة ٧١ منه ،

وبناء على قانون الجمارك ولا سيما المادة ١٨٩ منه ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم عند الاستيراد ضمن الشروط المحدد بعده الافلام والنشرات والوثائق وادوات عرض الافلام والاجهزة وكل المواد الاخرى التي يمكن منحها صفة قطع المتاحف المخصصة للمركز الجزائري للسينما المحدث بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : لا يمكن اعطاء او اعارة الافلام وادوات العرض والآلات وقطع المتاحف بعوض او بدون عوض قبل الموافقة المسبقة للمديرية الوطنية للجمارك .

ويمكن عند الاقتضاء توزيع المنشورات والوثائق بلا مقابل وبدون ترخيص مسبق .

المادة ٣ : يجرى الاعفاء من الرسوم الجمركية مباشرة من قبل الرؤساء المحليين للجمارك بشرط ان يدعم التصريح الجمركي بشهادة يوقع عليها عضو مؤهل من المركز السينمائي تشهد بان الافلام وادوات العرض والآلات والقطع تتكفل بها المحاسبة النوعية للمركز السينمائي .

المادة ٤ : ان مخالفت احكام هذا القرار ولا سيما المخالفات المنصوص عليها في المادة ٤٢٧ من قانون الجمارك - ما عدا اذا

— عبد اللاوي فاطمة ، زوجة منكوري بوزيان ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ ببنى صاف ( تلمسان ) .

— عائشة بنت علي ، زوجة قنوني عبد القادر ، المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٣٠ بمعسكر ( مستغانم ) .

— عائشة بنت الحاج ، زوجة شلابي الحبيب ، المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ بسيدى الشامي ( وهران ) .

— عائشة بنت محمد ، زوجة زلماط الطيب ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ بوهران .

— عائشة بنت الطاهر ، زوجة شلال صالح ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر .

— عيسى بوليت ، زوجة عماري محمد ، المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بايقرو ( عمالة اللور ) فرنسا .

— اودوار اني ماري ، زوجة كلوفي مولود ، المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٧ ببليران ( عمالة الشواطئ الشمالية ) فرنسا .

— ابن حسن آمنة ، زوجة ابن الهادي قدور ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤ باغيل ايزان ( مستغانم ) .

— ابن معاطي رابحة ، زوجة براجعة احمد ، المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٤٥ بوهران .

— ابن تاهلية لطيفة ، زوجة عبد الدائم جمال الدين ، المولودة في ١٩٤٥ بوجدة ( المغرب ) .

— سوريبي فرانسواز ، زوجة نزار محمد ، المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بلالفيش ( عمالة سارت ) فرنسا .

— شريفة بنت محمد ، زوجة صباغي محمد بن عمرو ، المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٤٠ بندرومة ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : ستاوي شريفة .

— كولومبيني ماثيلد ، زوجة خيار عبد المجيد ، المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بباستيه ( عمالة كورسيكا ) فرنسا .

— كوكشي روز ماري ، زوجة الاحرش جلول ، المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٤١ بلفي ( عمالة كورسيكا ) فرنسا .

— ديرو بريجيت جيرمان ، زوجة حلامية عبد الحميد ، المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٣٨ بروبي ( عمالة الشمال ) فرنسا .

— فتيحة بنت ميمون ، زوجة حمادي عبد القادر المولودة ، في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار فتيحة .

— فاطمة بنت محمد ، زوجة قداري عبد القادر ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٢٢ باولاد ميمون ( تلمسان ) .

— فاطمة بنت محمد ، زوجة قديد حسني ، المولود في ١٨ مايو سنة ١٩١٩ بسيدى بلعباس ( وهران ) .

— قيسهر دوريس جيسى ، زوجة زروقي السعيد ، المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ بلندن ( إنجلترا ) .

— قرقابو فاطنة ، زوجة ابن عبد الله السعيد ، المولودة في ١٩٣٨ بوجدة ( المغرب ) .

— غنية بنت التهامي ، زوجة داري محمد ، المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

— قراسي اوديت مارت ، زوجة طريف علي ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٠٧ بتور ( عمالة لاندز والوار ) فرنسا .

— قروجان لويسي ، زوجة رياض كبلوتي ، المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالعين الباردة ( عنابة ) .

— قلعي فاطمة ، زوجة موسى بن يس قويدر ، المولودة سنة ١٩٠٥ ببنى صاف ( تلمسان ) .

— قلعي الزهراء ، زوجة بلشير عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٩ ببنى صاف ( تلمسان ) .

— هاشمي هشومة ، زوجة عثمان مارابو عبد القادر ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ بقصبة تادلة ( المغرب ) .

— حجلة بنت محمد ، زوجة عمري احمد ، المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوهران .

— حليلة بنت بوزيان ، زوجة غالم حبيب ، المولودة في ٣ ابريل سنة ١٩٢٩ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله حليلة .

— حمادي منصورية ، زوجة بشير مشري ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٤٤ بحاسي معمش ( مستغانم ) .

— حميدة بنت صالح ، زوجة حجاج محمد ، المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٥ بمدينة لجزائر .

— حروش فتيحة ، زوجة تراسي مجاوي عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٩ بتلمسان .

— حسنة بنت مبارك ، زوجة بوجلطية محمد ، المولودة سنة ١٩٢٠ بالدار البيضاء ( المغرب ) .

— حسنات بنت البشير ، زوجة جفال عبد الله ، المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بنهاد بلدية القالة ( عنابة ) .

— حسنات بنت السعيد ، زوجة غويش عمار المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٣٧ بالقالة ( عنابة ) .

— خديجة بنت عبد الله ، زوجة الشريف الحبيب ، المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ( بوهران ) .

— كلثوم بنت محمد ، زوجة قانة مولاى ، المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٤٤ ( بوهران ) .

— الهاشمي فاطمة ، زوجة قريط راجح ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٠ بالدار البيضاء ( الجزائر ) .

— مارتورانه ماري روز ، زوجة بوتان عبد القادر ، المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بفاس ( المغرب ) .

— مساي عتيقة ، زوجة فيصل عبد المجيد ، المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالقالة ( عنابة ) .

— مطوية سلطانة ، زوجة دودي الهادي ، المولودة سنة ١٩٣٠ بقمار ( الوحات ) .

— ميمونة بنت بومدين ، زوجة ايزيدي عبد القادر ، المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٣٠ بعين الكيحل ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار ميمونة .

— عبد اللاوي فاطمة ، زوجة منكوري بوزيان ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ ببنى صاف ( تلمسان ) .

— عائشة بنت علي ، زوجة قنوني عبد القادر ، المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٣٠ بمعسكر ( مستغانم ) .

— عائشة بنت الحاج ، زوجة شلابي الحبيب ، المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ بسيدى الشامي ( وهران ) .

— عائشة بنت محمد ، زوجة زلماط الطيب ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ بوهران .

— عائشة بنت الطاهر ، زوجة شلال صالح ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر .

— عيسى بوليت ، زوجة عماري محمد ، المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بايقرو ( عمالة اللور ) فرنسا .

— اودوار اني ماري ، زوجة كلوفي مولود ، المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٧ ببليران ( عمالة الشواطئ الشمالية ) فرنسا .

— ابن حسن آمنة ، زوجة ابن الهادي قدور ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤ باغيل ايزان ( مستغانم ) .

— ابن معاطي رابحة ، زوجة براجعة احمد ، المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٤٥ بوهران .

— ابن تاهلية لطيفة ، زوجة عبد الدائم جمال الدين ، المولودة في ١٩٤٥ بوجدة ( المغرب ) .

— سوريبي فرانسواز ، زوجة نزار محمد ، المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بلالفيش ( عمالة سارت ) فرنسا .

— شريفة بنت محمد ، زوجة صباغي محمد بن عمرو ، المولودة في ٢ غشت سنة ١٩٤٠ بندرومة ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : ستاوي شريفة .

— كولومبيني ماثيلد ، زوجة خيار عبد المجيد ، المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بباستيه ( عمالة كورسيكا ) فرنسا .

— كوكشي روز ماري ، زوجة الاحرش جلول ، المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٤١ بلفي ( عمالة كورسيكا ) فرنسا .

— ديرو بريجيت جيرمان ، زوجة حلامية عبد الحميد ، المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٣٨ بروبي ( عمالة الشمال ) فرنسا .

— فتيحة بنت ميمون ، زوجة حمادي عبد القادر المولودة ، في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار فتيحة .

— فاطمة بنت محمد ، زوجة قداري عبد القادر ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٢٢ باولاد ميمون ( تلمسان ) .

— فاطمة بنت محمد ، زوجة قديد حسني ، المولود في ١٨ مايو سنة ١٩١٩ بسيدى بلعباس ( وهران ) .

— قيسهر دوريس جيسى ، زوجة زروقي السعيد ، المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ بلندن ( إنجلترا ) .

— قرقابو فاطنة ، زوجة ابن عبد الله السعيد ، المولودة في ١٩٣٨ بوجدة ( المغرب ) .

في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ برون ( عمالة الوار ) بقرلس .  
 - آمنة بنت محمد ، زوجة خالي عبد القادر ، المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ بشرشال (الاصنام) .  
 - آمنة بنت سالم ، زوجة ابن توكي مبارك ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بوهرا .  
 - زهية بنت الحسن ، زوجة طريش سعيد ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ بسانت اوجين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : حسن زهية .  
 - زهية بنت محمد ، زوجة سنوسي عبد العزيز ، المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٨ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوفليقة زهية .  
 - زموري ربيعة ، زوجة بلعربي بن عيسى ، المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٢٦ بالبليلة (الجزائر) .  
 - زناسني حدة ، زوجة ابن عائشة بوزيان المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) .  
 - زناسني خديجة ، زوجة الصغير محمد ، المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .  
 - الزهراء بنت عبد الله ، زوجة جودي علي ، المولودة سنة ١٩٤٢ ببوثلجة (عنابة) .  
 - الزهراء بنت محمد ، زوجة درادلة احمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٣٥ بشرشال (الاصنام) .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير قسم

بن

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والبرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد بقدادي سي محمد في وظيفة نائب مدير قسم الموظفين الاداريين ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بقدادي سي محمد ، نائب مدير قسم الموظفين الاداريين ، امضاء التعهدات بالمصاريف وجميع العقود باسم وزير التربية الوطنية باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

- مولاي فاطمة ، زوجة مزاح محي الدين ، المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمسرعين (وهران) .  
 - نعيمة بنت محمد ، زوجة مخناش زهير ، المولودة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٥ (عنابة) .  
 - بيلستور آني ، زوجة بلمدني راجح ، المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٤٢ بباني لوشاطو ( عمالة شاطيء الذهب ) فرنسا .  
 - بيتكوفيك فيروسلافة ، زوجة بوساحة علي ، المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بجورانسى (يوغسلافيا) .  
 - بليسيس آن ماري مونيك ، زوجة يحيى محمد ، المولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بربوم ( عمالة بوي دى دوم ) فرنسا .  
 - رابحة بنت عبد القادر ، زوجة دلمى عبد القادر ، المولودة في ١٩٣٠ بانجاد اقليم وجدة (المغرب) .  
 - رافعي مليكة ، زوجة غادى عبد العزيز ، المولودة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بالدار البيضاء (المغرب) .  
 - سايز فرانسواز ماري ، زوجة بالي مصطفى المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ بسيدى خالد (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بالي فاطمة .  
 - صديق صفية ، زوجة قلون عبد الباقي ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٢٦ بمسرعين (وهران) .  
 - سالف اوديت ، زوجة ابن علي حسن ، المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٣١ بروبي (عمالة الشمال) فرنسا .  
 - سرغيني فاطمة ، زوجة مساويك محمد ، المولودة سنة ١٩٢٣ بمفنية (تلمسان) .  
 - سوسى عائشة ، زوجة نميشي محمد بالحضري ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .  
 - سوسى خديجة ، زوجة عمار بن صابر ميلود ، المولودة سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .  
 - ثيال ايرسيلة ايليزابيت ، زوجة يوسف عبد القادر ، المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ بجيركوف قانطين (المانيا) .  
 - فانسان مونيك جان ، زوجة هوة امقران ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ ببريروفيات ( عمالة بادوكالي ) فرنسا .  
 - فولاريك ماقداالينة ، زوجة الصائم عمرو ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ بباناما (جمهورية باناما) .  
 - آمنة بنت علي ، زوجة طهراوى عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٠ بالجبالة (تلمسان) .  
 - آمنة بنت علي ، زوجة بوعزة عبيد بشير ، المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ بعين الكيحل (وهران) .  
 - آمنة بنت محمد ، زوجة تمار احمد ، المولودة في ٣ مايو سنة ١٩٤٥ بتلمسان . وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله آمنة .  
 - آمنة بنت محمد ، زوجة نوبيات عبد القادر ، المولودة

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

أحمد طالب

## وزارة قدماء المجاهدين

**قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧** يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطنين لمدينة الجزائر الكبرى ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٩٢ الصادر بتاريخ ٧ شعبان

عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .  
- في الفهرس وفي صفحة ١٤١٢ ، العمود الثاني ،  
السطران الثاني والثالث من العنوان .  
بدلا من :

« ... يتضمن تعيين الاعضاء الجدد للجنة الخصوصية للطنين لمدينة الجزائر الكبرى » .

يقرا ما يلي :

« ... يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخصوصية المكلفة بانبثبات صفة عضو جيش التحرير الوطني أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدينة الجزائر الكبرى » .

( والباقي بدون تغيير ) .

## بلاغات ، اعلانات

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
28° 35'	7° 25'	6
28° 36'	7° 25'	7
28° 36'	7° 26'	8
28° 38'	7° 26'	9
28° 38'	7° 27'	10
28° 39'	7° 27'	11
28° 39'	7° 28'	12
28° 41'	7° 28'	13
28° 41'	7° 29'	14

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول او خطوط العرض التي تصل الرؤوس المحددة بحسب الاحداثيات اعلاه .  
وان محيط الدائرة هذه داخل بتمامه في رخصة « حاسي تابنكورت » التي تحوزها شركات (سوناطراش) و (سويغال) و (موبيل صحراء) و (موبيل برودويوسنتق صحراء انكور بوريشن) و (أميف) .

وتطبيقا لاحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل ، يجري تحقيق حول امكانية منح هذا الامتياز ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى غاية ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ .

يوجه العموم الملاحظات ، لتضاف الى ملف التحقيق ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول في أجل اقصاه ، ١٤ يناير سنة ١٩٦٨ الذي هو تاريخ اختتام التحقيق .

**اعلان مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧** عن تحقيق عمومي يتعلق بطلب امتياز في حقل للوقود السائل او الغازي

بوجوب العريضة المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ طلبت شركة سوناطراش وشركة سويغال وشركة موبيل صحراء وشركة (MOBIL PRODUCING SAHARA INC) وشركة (أميف) الواقعة مراكز الرئيسية ، بحسب ترتيبها اعلاه في : الجزائر وباريس وباريس وودولابر (الولايات المتحدة الامريكية) وباريس، منحها امتياز في حقل الوقود السائل أو الغازي المسمى « تين فويي - تابنكورت » بمساحة ٣٨٥٥٥ كم<sup>٢</sup> تقريبا ممتدة على جزء من أراضي عمالة الواحات ، وذلك تطبيقا للمعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، والمعدل والمعنوان ٢ من الفصل ١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل .

ان رؤوس محيط الدائرة موضوع العريضة المذكورة هي النقاط المحددة فيما بعده بواسطة احداثياتها الجغرافية وان خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 29'	28° 43'
2	7° 38'	28° 43'
3	7° 38'	28° 41'
4	7° 45'	23° 41'
5	7° 45'	28° 35'